ان عبارة الأملاك الوطنية المستعملة في التشريع الجزائري تقابل في القانون الفرنسي مصطلح (الدومين) والذي يجيز بعض الفقهاء استعماله بانه الأصل ولأنه الأكثر دلالة، حتى ان ذالك ظاهر في النص الفرنسي والذي يستعمل مقابل قانون الأملاك الوطنية عبارة (loi domaniale) وان كانت الترجمة الحرفية للنص تقتضي ان يسمى (loi du domaine national) ويمكن القول ان الأملاك الوطنية تقتضي ملكية شخصية عمومية للأموال المعنية سواء كانت الدولة او احدى جماعاتها المحلية ،وسواء كان ذالك في شكل أموال وطنية عامة او أملاك وطنية خاصة ، حيث يعود للفقيه الفرنسي برودون فكرة التفرقة بين الدومين العام والخاص ، عندما عرف الدومين العام على انه الأموال المخصصة لاستعمال الجميع من ضمن مايعود للدولة من ممتلكات ، الا ان التمييز الرسمي بين النوعيين ظهر بمناسبة سن فرنسا لقانون الملكية في فرنسا سنة 1851 حيث ميز هذا القانون بين الدومين العام ودومين الدولة والذي حلت محله لاحقا عبارة الدومين الخاص ، وفيصل التفرقة بين النوعين يكمن في كون الأملاك العمومية تقوم على فكرة التخصيص للمصلحة العامة وهي تتمتع بنظام اشد من حيث الحماية، بيمنا تعتبر الأملاك الخاصة للدولة ملكية مدنية تخضع لاحكام قانون خاص بشكل عام ، فالقانون الفرنسي تضمن تعريفا دقيقا للدومين العام ورد فيه انه (مجموع أموال الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية التي اما ان تكون موضوعة للخدمة المباشرة للجمهور المستعمل او المخصصة لمرفق عام بسبب طبيعتها او بسبب تعديلات خاصة والمهيئة حصريا او أساسيا للهدف الخاص بهذا المرفق) .

وبعد ان سادت أفكار برودون فترة من الزمن لوحظ ان اعتماده على طبيعة الأموال لاعتبارها من مشتملات الدومين العام لا تصمد في ضل واقع إمكانية تملك الافراد للأنهار كما هو الحال في فرنسا ،او للطرقات كما هو الامر في إنجلترا .

وان القول بالتخصيص للجميع لا يصمد أيضا بعد ان ظهرت أموال ليست مخصصة للجميع ومع ذلك فهي غير قابلة للتملك الخاص وتنتمي للدومين العام ، كما هو الحال بالنسبة للسكك الحديدية .

فبظهور فكرة التخصيص عن طريق القانون أي انه يعتبر من الدومين العام مجموع الأموال الخاصة عن طريق القانون وان واسطة التخصيص هي المرافق العامة ، هذا ويشار الى انه من الفقهاء من انكر فكرة التخصيص كما هو الشأن بالنسبة ل(اليبير) الذي أسس الدومين العام على فكرة سلطة الضبط التي تتمتع بها الدولة .